



te :

Ref. :

لتاريخ : ١٦ / ١ / ٢٠١٨ المرجع : ٥٣ / ٥٣

**قرار وزاري رقم ١٨ لسنة 2018**
**وزير الصحة:**

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية الاهلية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية وتعديلاته.
- ورغبة منا في تطوير منظومة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية كشريك أساسي مع وزارة الصحة في تقديم الخدمة الصحية في البلاد.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

**ق ر ر -**

**مادة أولى:** تشكل لجنة لدراسة وتحديث لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية ووضع آليه لإنجاز

المعاملات بإدارة التراخيص الصحية على النحو التالي:

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | 1- السيد /الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الاهلية                |
| مقرراً | 2- السيد / مدير إدارة التراخيص الصحية                                |
| عضوا   | 3- السيد / مدير إدارة نظم المعلومات                                  |
| عضوا   | 4- السيد / رئيس المكتب الفني - إدارة التراخيص الصحية                 |
| عضوا   | 5- السيد / مراقب التراخيص الصحية - إدارة التراخيص الصحية             |
| عضوا   | 6- السيد / رئيس الجمعية الطبية او من يمثله                           |
| عضوا   | 7- السيد / رئيس جمعية الجراحين الكويتية او من يمثله                  |
| عضوا   | 8- السيد / رئيس اتحاد المهن الطبية او من يمثله                       |
| عضوا   | 9- السيد / رئيس جمعية طب الاسنان او من يمثله                         |
| عضوا   | 10- الدكتور / ايمن العزيزي - إدارة الخدمات الصحية لرعاية كبار السن   |
| عضوا   | 11- السيد / غازي الدماغ رئيس مكتب اللجان - إدارة التراخيص الصحية     |
| عضوا   | 12- السيد / شريف مبارز - كبير اختصاصي قانون - إدارة الشؤون القانونية |
| عضوا   | 13- السيد / أشرف سليمان - مستشار قانوني - مكتب الوزير                |



التاريخ : المرجع : Ref. :

**مادة ثانية:** يناط باللجنة مباشرة المهام والاختصاصات التالية:


- 1- دراسة ومراجعة لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية الواردة بالقرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 وتعديلاته، وكافة القرارات المتعلقة بعمل المؤسسات العلاجية الاهلية.
- 2- اقتراح تحديث لائحة العمل بمؤسسات القطاع الطبي الأهلي بما يتماشى مع التطورات العلمية ، وبما يسهل عمل المؤسسات العلاجية الاهلية في تقديم الرعاية الصحية بالبلاد كشريك أساسي.
- 3- اقتراح آليه لإنجاز المعاملات بإدارة التراخيص الصحية بواسطة النظم الاليه الحديثة .
- 4-مراجعة النماذج المستخدمة حالياً بإدارة التراخيص الصحية من الناحية الفنية والقانونية ، واعداد صيغة قانونية لكل نموذج لضمان تحمل كل شخص لمسئوليته.
- 5- اقتراح انشاء قاعدة بيانات بإدارة التراخيص الصحية لتسهيل منح التراخيص او تجديدها ، وكذلك اعمال الرقابة والتفتيش على المؤسسات العلاجية الاهلية.
- 6-دراسة ومراجعة قائمة رسوم تراخيص مؤسسات القطاع الطبي الأهلي وتحديثها ، واقتراح ما يلزم بهذا الشأن .
- 7-تحديد آليه لاعتماد قوائم الأسعار في القطاع الطبي الأهلي بما يضمن عدم الاحتكار او استغلال المرضى.

**مادة ثالثة:** للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من المختصين من داخل الوزارة وخارجها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

**مادة رابعة :** تكون مدة عمل اللجنة ستة أشهر من تاريخ اول اجتماع لها ويسري على عمل اللجنة واجتماعاتها احكام القرار الوزاري رقم 56 لسنة 1984 وتعديلاته ويرفع رئيس اللجنة تقريراً بما تنتهي إليه اللجنة من نتائج وتوصيات للوزير لاعتمادها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

**مادة رابعة:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

**الدكتور / باسل حمود الصباح**

  
باسل حمود الصباح  
وزير الصحة